

دعوى

| قرار رقم: (46-VD-2020)
| الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-866)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة تقديم الإقرار الخطأ - نص النظام على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة ومخالفه المدعية للنصوص النظامية؛ لتقديم اعتراضه بعد فوات المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١٤٣٨/١١/٢) وتاريخ (١٤٣٨/١١/٢) م/هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الثلاثاء (٢٤/٠٢/٢٠٢٠) الموافق (١٤٤١/٠٦/٦)، اجتمعت الدائرة الأولى
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك

للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-866-2018) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية، بصفته أحد الشركين وأحد مدري الشركة بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى جاء فيها: «إن خطاب إعادة التقييم المشار إليه أعلاه لشهر يناير ٢٠١٨م، فإن ناتج التعديل الذي قامت به الهيئة العامة للزكاة والدخل كان مبلغ (٤٣,٧٥٤) ريالاً سعودياً، وكان مبلغ الغرامة التي فرضتها الهيئة مبلغ (٤٠,٩٠١) ريال سعودي، وبواقع ٤٠٪ من مبلغ التعديل، على اعتبار أن الشركة قد قامت بتقديم إقرار ضريبي خاطئ (علمًا بأن هذا الخطأ غير متعمد وغير مقصود)، ونحن هنا نؤكد لكم أننا قد قمنا بتقديم الإقرار الضريبي لشهر يناير من عام ٢٠١٨م من واقع سجلات الشركة المحاسبية؛ حيث إن الهيئة العامة للزكاة والدخل تحرص كل الحرص على أن يمسك المكلفوون سجلات محاسبية منتظمة، كما أننا لا نرى مبرراً لما تقوم به الهيئة العامة للزكاة والدخل بفرض غرامة علينا، خصوصاً وأن للشركة رصيداً دائياً لدى الهيئة حتى بعد أن قامت بإعادة التقييم، كما هو ظاهر في النتائج التفصيلية لإشعار التقييم النهائي الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم عدم ذكر معلومات تدل على أحد المתחاصمين وتاريخ ٢٨/٠٨/١٤٣٩هـ؛ حيث إن الشركة قد قدمت إقرارها الضريبي بنية حسنة وسليمة، وتعاونت مع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالرد على كافة استفساراتها الشفوية والمكتوبة، وقدّمت كافة المستندات التي طلبتها، وتعاونت بشكل تام، وبناءً على كل ما تقدّم ذكره، فإنه يرجى التكرم بإلغاء الغرامة؛ إذ كيف يمكن للهيئة العامة للزكاة والدخل أن تفرض غرامة على الشركة في حين أن للشركة رصيداً مستحقاً لها طرف الهيئة؟!»

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلى: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يومناً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن في أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ١٤/٠٦/٢٠١٨م، وتاريخ تظلم المدعى ١٠/٠٧/٢٠١٨م، فيكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة يومناً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضفي القرار متصحّناً بممضى المدة وغير قابل للطعن عليه؛ بناءً على ما سبق نطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

في يوم الثلاثاء ٣٠/٠٦/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها (...) بصفته أحد الشركين وأحد مدري الشركة بموجب سجل تجاري رقم (...), وحضر لحضوره ممثل الجهة المدعى عليها (...), بخطاب التمثيل المتطلب، وفقاً للمادة السابعة من قواعد عمل اللجان الضريبية، وال الصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمودع نسخة منه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال وكيل المدعى عن دعواه، أجاب بأنه يعترض على قرار الهيئة المدعى عليها بفرض غرامة بمبلغ (٤٠,٩٠١) ريال سعودي.

ريال المرتبطة بإعادة التقديم لشهر يناير ٢٠١٨م، وسبق أن تقدمت الشركة بصفيفة دعوى ضمانتها طلباتها، وتختتم ذلك بطلب إلغاء الغرامة، وتكتفي بذلك. وبعرض دعوى المدعى على ممثل الجهة المدعى عليها، أجاب بأن الهيئة تكتفي بسابق دفاعها وطلباتها المودعة في ملف القضية، وتتمسك الهيئة بالدفع الشكلي المرتبط بفوائد مواجه الاعتراض على القضية. وبسؤال الحاضر عن الشركة عن تاريخ فرض الغرامة وتاريخ تظلم الشركة منها، أجاب بأن تاريخ فرض الغرامة صادر في يوم ١٤/٥/٢٠١٨م، وقد اعترضت الشركة بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٨م، أي خلال المدة النظامية للاعتراض، وقدّم صورة من الإيميل المؤرخ بذات التاريخ الموجّه للهيئة المدعى عليها، وبسؤال الحاضر عن الشركة عن تاريخ رفع الشركة للدعوى أمام الدائرةقضائية والأمانة العامة للجان الضريبية، أجاب بأن رفع الدعوى كان بتاريخ ٢٠/٣/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١١/٦/٢٠٢٠م، وبسؤال الحاضر عن الشركة عن سبب التأخر في رفع الدعوى بأكثر من ستة أشهر من تاريخ تبلغهم بقرار فرض الغرامة، أجاب بأن الشركة ومنذ تبلغها بالغرامة كانت على تواصل مع الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتولى تزويد الهيئة بالمستندات التي تطلب منها إلى أن رُفض طلب الشركة، ووصلنا رسالة إيميل من الأمانة العامة للجان الضريبية تفيد بأن من حق الشركة رفع الدعوى، وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما ما يرغبان في تقديمه أو إضافته على سابق ما تقدّما به، فأجاب ممثل الهيئة بأن ليس لديهم ما يرغبون في إضافته، أمّا الشركة فقد ذكرت بأنها ملتزمة بالأنظمة، وقدّمت جميع مستنداتها للهيئة العامة للزكاة والدخل، وأن لدى الهيئة رصيداً دائرياً تحت حساب الشركة، ومن غير المقبول أن تَصدر هذه الغرامة. ويكتفون بذلك. وبناءً عليه فررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولات وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٥٠/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعى تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة تقديم الإقرار الخاطئ، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٦٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه

أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهايًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». ويحيث إن الثابت أن المدعى تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤/٥/٢٠١٨م، وقدّمت اعترافها بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٨م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولهذه الأسباب:

القرار:

وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
عدم قبول الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور الطرفين، ويعتبر نهايًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحدّدت الدائرة يوم ٢٨/٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٢/٥/٢٠٢٣م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَ الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.